

الشرح الكبير

سفر نقلة أو تجارة (لأمن) أي لموضع مأمون (وأمن) كل (في الطريق) على نفسه وماله وعلى المحضون وإلا لم ينزعه الولي منها ونزع من الحاضنة .

(ولو) كان (فيه) أي في الطريق (بحر) على الأصح فالمدار على الأمن .

ثم استثنى من مفهوم قوله وأن لا يسافر ولي قوله (إلا أن تسافر هي) أي الحاضنة (معه) أي مع الولي أو مع المحضون فلا تسقط حضانتها بسفره سفر نقلة (لا أقل) من ستة برد على القول الراجح ومن يريدن على الضعيف فلا يأخذ منها ولا تمنع الحاضنة من السفر به (ولا تعود) الحاضنة لمن سقطت حضانتها بالتزويج (بعد الطلاق) لها أو موت زوجها (أو) بعد (فسخ) النكاح (الفاسد) بعد البناء (على الأرجح أو) بعد (الإسقاط) أي إذا أسقطت الحاضنة حقها منها لغير عذر بعد وجوبها لها ثم أرادت العود لها فلا تعود بناء على أنها حق للحاضن وهو المشهور وقيل تعود بناء على أنها حق للمحضون (إلا) أن يكون الإسقاط بمعنى السقوط (لمرض) من كل عذر لا يقدر معه على القيام بحال المحضون كعدم لبن أو حج فرض أو سفر الولي بالمحضون سفر نقلة